

ALEXANDRIA  
MAILING  
REGD. 18 JUL 1957  
REPL.

## قرارات رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ — عين اللواء شرف/طه عبد المطلب محمد وكيل مصايفحة الإدارة العامة بوزارة الداخلية مديرًا عامًا للصافحة المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٠ يونيو ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

تعيين مديرتين عامتين بوزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ — عين :

السيد المهندس محمود رشدي الرافعى ، مديرًا لقسم الهندسة بوزارة الأوقاف في درجة مدير عام .

السيد/ رضوان أحد رضوان ، مديرًا للأوقاف والتظاهر في درجة مدير عام .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٠ يونيو ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

تعيين رئيس وعضو مجلس إدارة متدب لشركة سينا للتجزيز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلم ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ — عين كل من :

السيد المهندس موسى عرفه ، رئيساً لمجلس إدارة شركة سينا للتجزيز .  
والسيد المهندس صلاح الدين غالب ، عضواً متدبًا لمجلس إدارة الشركة المذكورة .

### قرار رئيس الجمهورية

تعيين وكيل مساعد لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد / إبراهيم مظہر وكيلًا مساعدًا لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢ — على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٠ يونيو ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

تعيينات بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور .

قرر :

مادة ١ — عين في درجة مدير عام بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل كل من :

السيد / محمد بدران محمد .

السيد / السيد أحمد البدوى المشاوى .

السيد / يحيى حسن درويش .

الموظفين بالدرجة الأولى، بالوزارة المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٠ يونيو ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

تعيين مدير عام بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

## قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧ قسم ١١ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ٢٣٠٠ ج (ألفان وثلاثمائة جنيه) لمواجهة تكاليف إنشاء الوظائف المميتة بالكشف المراافق، وذلك من المدة الباقية من السنة المالية الحالية.

على أن يؤخذ هذا الاعتداد مقابل الوفر الناتج من القاء درجات هذه الوظائف من ميزانية القسم ٣ (مجلس الأمة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) للسنة المالية الحالية.

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

الدرجات المطلوب تقليلها من ميزانية مجلس الأمة

إلى وزارة الداخلية

	العدد	الدرجة
كادر إداري	٢	أولى
	٢	ثانية
	٨	ثالثة
	١١	رابعة
	٦	خامسة
	٢٩	
كادر كتابي	١	رابعة
	٥	خامسة
	١٩	سادسة
	١٦	سابعة
	٧	ثامنة
	٤٨	

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٧ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

تعيين رئيس وعضو مجلس إدارة متدب لبنك الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ،

قرر :

مادة ١ - عين الدكتور علي الجريتلي رئيساً لمجلس إدارة بنك الاسكندرية وعضواً متدباه .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية الحالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧

١٩٥٧ - ١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية الحالية ١٩٥٦ - ١٩٥٧ باب ٢ (مصروفات عامه) اعتداد إضافي قدره ٧٥٠٠ ج (سبعين ألف وخمسمائة جنيه) لمواجهة الزيادة في اشتراكات صندوق التأمين والمعاشات .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الأبواب الأخرى من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر